
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

١ . راجع المادة ٣٩ من قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣

الخاتمة

وتشتمل علي :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

أولاً

النتائـج

يحتوي هذا البحث علي مضمون الصيدلة علماً وممارسة ، ومنذ فجر الإنسانية وحتي يومنا هذا ، وكيف كانت الشعوب المختلفة تنظمها ، وكيف كان الصيادلة يتصرفون ، وماذا يحدث في بلادنا اليوم ، ولعل أهم التائج التي وصلنا إليها في بحثا هذا هي :

أولاً . أن الصيدلة تعتبر من أقدم العلوم التي وصل إليها الإنسان ، و أنها قد تدرجت عبر العصور من تجارب بسيطة ساذجة ، تعتمد علي التجربة المباشرة ، مخلوطة بالسحر والأوهام ، ولا تستند إلي أي قاعدة علمية ، وقد صارت اليوم علماً رفيعاً .

ثانياً . وأنها في بلادنا كانت كذلك ، فالصيدلة المعاصرة جاءت إلي السودان منذ عقود معدودة ، وأنها لم تأخذ إتجاهها الصحيح ، علماً وممارسة ، إلاّ في ستينات القرن المنصرم .

ثالثاً . ولهذا السبب ، أي حداثة التجربه ، فإنها ما زالت تعاني من إضطراب شديد ، وضعف واضح من حيث التنظيم القانوني ، والتنظيم الإخلاقي ، ومن حيث الإهتمام بالبحث فيها . بل يمكن القول أن القوانين والضوابط التي تنظمها ، علي ضعفها وقصورها ، مجهولة لحدود كبيرة ، و العاملون فيها يستخفون بقوانينها ، و لا يلتزمون بها رغم خطورة الصيدلة ، وخطورة الدواء ، ورغم أن الناس في كل تاريخ البشرية كانوا يتعاملون مع الصيدلة بحذر شديد ، وربما بصرامة واضحة ، وأن الشعوب الأخري في العالم تتعامل معها بجدية كبيرة

رابعاً . ومن النتائج الهامة جداً ، والتي وصلنا إليها في بحثنا هذا ، والتي نحسب أنه لم يفطن إليها أحد من قبل هذا هي : أن الطب والصيدلة كانت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم علماً موضوعياً بحسب قواعد العلم الطبيعي ، وأسس الكيمياء في عصره ، وأسس الطب التي كانت سائدة علي أيام بعثة المصطفي صلي الله عليه وسلم ، وأن ذلك يعد من أهم مواضع الإعجاز في طبه صلي الله عليه وسلم . فالرسول صلي الله عليه وسلم كان رجلاً أمياً ، وما كان قارئاً ، وما كان في قريته معهد للفلسفة أو الكيمياء أو الطب ، ومع ذلك كان طبه يقوم علي أساس علمي صحيح بحسب قواعد العلم الموضعي في زمانه .

خامساً . ونتيجة لهذا ، وبعيداً عن جانب الإعجاز في طبه صلي الله عليه وسلم ، فقد أصبح نزول القرآن الكريم أكبر العوامل وأولها التي حافظت علي مسيرة العلم الإنساني حتي اليوم . فلو أن القرآن لم يقر أسس العلوم التي كانت سائدة علي عهد نزوله ، أو أنه وقف ضدها ، لرفض المسلمون كل علوم الأولين ، ولتجحرت عقولهم ، وصاروا حجر عثرة في طريق مسيرة العلم الإنساني ، كما يبين أن الحكم الشرعي الذي حدده عليه الصلاة والسلام لممارسة الطب ، كان يقوم علي معرفة موضوعية للطب ، وأنه ما يزال الحكم الأصلح والأرفع .

ثانياً

التوصيات

كما يسرنا أن نتقدم ببعض التوصيات ، لعلها تكون مدخلاً لمزيد من المقترحات من آخرين ، ولتكون مساهمة في عمل جاد من أجل تطوير مهنة الصيدلة والدفع بها إلي الأمام :

أولاً : إدخال (تاريخ الصيدلة) كمادة تدرس لطلاب الصيدلة ولو في حدود بسيطة .

ثانياً : إعادة إصدار قانون المجلس الطبي مع مراعاة الآتي :

أ . إلغاء كل المواد المجرّمة والعقابية في قانون المجلس الطبي مما لها مثيل في القانون الجنائي ، وأن تكون صلاحيات المجلس في العقاب في حدود أنذار الصيدلي أو شطب إسمه من السجل إذا توفي ، أو توقف عن ممارسة عمله كصيدلي ، أو لم يجدد تسجيله في فترة يحددها القانون . أو إذا أدين في جريمة معاقب عليها تجعله في رأي المجلس غير صالح لاستمرار تسجيل اسمه بصفة صيدلي . أو إذا أدانه المجلس الطبي بعد إجراء تحقيق تتاح فيه الفرصة لسماع أقواله ، بأنه سلك سلوكا شائنا من أية وجهة مهنية أو غيرها . أو إذا كان تسجيله في رأي المجلس غير صحيح أو تم بطريق الغش .

ب . أن يظل المجلس الطبي شخصية قانونية مستقلة ، وأن يظل تابعاً لمجلس الوزراء ، علي أن يكون الوزير المختص هو وزير الصحة . وأن تظل مهنة الصيدلة جزء من المجلس الطبي .

ج . أن يصدر المجلس لائحة لقواعد السلوك الصيدلي المهني الرفيع مستقلة عن تلك التي تحكم سلوك الأطباء ، وأن يهتم المجلس بتدريسها والزام الصيادلة بها .

د . أن يهتم المجلس بتدريس مهارات التواصل عند الصيدلي لطلاب الصيدلة ، وأن يعمل علي أن يتدرب الصيادلة علي التواصل السليم مع العاملين في المهن الطبية بما يخدم مصلحة المرضي ، ومع المرضي ومرافقيهم بما يلبي إحتياجات كل مريض .

د . أن ترفع سلطات وصلاحيات المجلس الطبي من أجل تطوير التعليم في مهنة الطب والصيدلة ، وأن تكون صلاحياته أكبر من صلاحيات وزارة التعليم العالي في هذا الشأن .

ثالثاً : إعادة إصدار قانون الأدوية والسموم بما يراعي الآتي :

أ . أن يراعي عند أصدار قانون الإدوية والسموم أن يعتمد القانون علي مرجعية قانونية يستند إليها .

ب . أن يكون تنظيم التعامل في الدواء من تسجيل ، متقسيم ، و وصف ، وصرف ، من صميم القانون وفي صلبه .

ج . أن يلغي التقسيم الحالي للإدوية إلي سموم ، وأدوية غير سموم ، وأن يستعاض عنه بتقسيم أوضح .

د . وأن يكون تنظيم التعامل في المستحضرات الصيدلانية ، والمستلزمات الطبية ، ومستحضرات التجميل ، عن طريق اللوائح التنفيذية التي يصدرها المجلس ، وأن يقتصر العقاب علي المخالفات بشأنها علي اللوائح فقط .

هـ . أن يكون تنظيم المواد الكيميائية السامة طبياً ، أو ذات الخطورة المعينة ، ولكنها ليست أدوية مثل المبيدات الحشرية وغيرها ، والتي يري المشرع أنها ذات خطورة طبية ، في قوانين منفصلة ، أو في لوائح خاصة بها .

و . أن تلغي من القانون أي مادة لها ما يماثلها في قانون الجنايات مثل الغش في الأدوية ، أو تهريب ألأدوية ، أو تسعيرها وغيره .

ز . أن يصدر المجلس لائحة للنباتات الطبية بأسرع ما يمكن.

ح . أن يمنع القانون تماماً منح براءة إختراع لأي دواء قبل أن يصدر المجلس شهادة بأن الدواء المقدم به طلب لبراءة الإختراع هو فعلاً دواء ، وأنه صالح لإستعمال الإنسان أو الحيوان .

رابعاً : أن يعاد إصدار قانون الصيدلة والسموم لولاية الخرطوم ، وأن تكون كل القوانين الولائية ، مراعية الآتي :

أ . عدم تضمين القانون الولائي أي نصوص قانونية تنظم مسائل تكون أصلاً من إختصاص المجلس الطبي أو من إختصاص المجلس القومي للأدوية والسموم

المراجع